رابط المادة على منصة باحث

]176 -459[هل يجوز للأم أن تعطي ولدها من الزكاة إذا كان محتاجا؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز للام ان تعطي ولدها من الزكاة اذا كان محتاجا الزكاة لا تحل للفرع ولا للاصل ما تجوز تعطيها لاولادك واولاد اولادك وان نزلوا. ولا يجوز تعطيها - 00:00:00

ابائك واجدادك وان علوا ما تجوز من الفروع للاصول ولا من الاصول للفروع. نعم لان هؤلاء تجب نفقتهم عليك اذا كانوا فقراء تجب نفقتهم عليك. نعم - 00:00:18